في النهاية والبناية ووقف في البحر يحمل ما في النهاية وغيرها ما اذا حضر
السلطان وما في السراج وغيره على ما اذا لم يحضر وتعقبه في النهر بان
كلمتهم منفقة على ان لاحق للسلطان عند عدم حضوره وقد علمت
ثبوت الخلاف مع حضوره ومن له ولاية التقدم فيها احق من الموصى له لان الوصية
باطلة على المفتى به وفي نوادر ابن رستم الوصية جائزة كذا ذكره الشارح
ومقتضاه ان ابن رستم يقول بان الموصى له احق بالصلوة عليه ممن له
ولاية التقديم وان دفن بلا صلوة شامل لما اذا صلى من لا ولاية له
نهر عن المجتبى وفيه نظر حموى ووجهه ان فرض الصلوة سقط بفعل
الاجنبي غايته ان للولي الاعادة لحقه لا لاسقاط الفرض حينئذ فلا
يناسب قوله صلى على قبره اذ المراد منه وجوب الصلوة بدليل قول
الزيلعي اقامة للواجب بقدر الامكان وقوله وان لم يغسل واصل بما قبله وهذا
اذا اهيل التراب عليه ما لم يتفسخ فان تفسخ لم يصل عليه لانها شرعت
على البدن ولا وجود له مع التفسخ نهر وعن ابي يوسف ومحمد يصلي
عليه الى ثلثة ايام والصحيح ان هذا ليس بتقدير لازم لانه يختلف باختلاف
الزمان بردا وحرا والمكان رخاوة وصلابة وحال الميت سمنا وهزالا
فيعتبر فيه اكبر الراي ملا مسكين وظاهره انه لو شك في تفسخه صلى عليه
لكن في النهر عن محمد لا وكان تقديما المانع در وان جمعت الجنائز فالافراد
بالصلاة لكل منها اولى ويقدم الافضل فالافضل وان جمعها
وصلى عليها مرة اي على الكل جملة جعلها صفا طويلا مما يلي القبلة

بحيث



بحيث يكون صدر كل واحد مدام الامام وراى الترتيب فيجعل الرجل
مما يلي الامام ثم الصبيان بعدهم ثم الخناثا ثم النسا ولم يبين كيفية التر
تيب في الدعاء وهل يكتفي بدعاء او يفرد كلا به ويقدم البالغين فلينظر
كذا في حاشية الدرر للمؤلف قال شيخنا وقد يقال ان الجمع في الصلوة
يقتضي الاكتفاء بدعاء واحد ولو دفنوا بقبر واحد للضرورة وضعوا
على عكس هذا فيجعل الافضل مما يلي القبلة قال ابن ابي ليلى يجعل راس
كل واحد اسفل من راس صاحبه هكذا درجا واستحسنه الامام
لانه عليه السلام مع صاحبيه هكذا دفنوا [illegible] استووا في الفضل
ينبغي ان لا يعدل عن المحاذاة نهر ولا يقتدي بالامام من وجده بين
تكبيرتين الاولى ان يقول من سبق ببعض التكبيرات بل ينتظر تكبير
الامام فيدخل معه اذا كبر ولم ينتظر وكبر لا تفسد اي تكبيرته عندهما
لكن ما اداه غير معتبر خلاصه وتبعه في الفتح وقضيته عدم اعتبار ما
اداه انه لا يكون شارعا ويح فتفسد التكبيرة مع ان المسطور في
القنية انه يكون شارعا وعليه فيعتبر ما اداه نهر واقول ليس المراد من عدم
اعتبار ما اداه انه لا يكون شارعا بل المراد انه لا يحتسب به وعليه ان يعيد
بعد فراغ الامام بمنزلة المسبوق اذا ادرك الامام في السجود وتابعه
فيه حيث لا يحتسب به وعليه اعادته اذا قام لقضاء ما سبق به فكذا هذا
وحينئذ فما في القنية لا يخالف ما في الخلاصة ثم ذكرنا من ان المسبوق
ببعض التكبيرات ينتظر تكبير الامام ليكبر معه هو مذهب ابي حنيفة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)